

Distr.: General  
31 October 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة والعشرون  
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ليختنشتاين\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من جهتين من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهتين صاحبتَي المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - أشار مجلس أوروبا إلى أن ليختنشتاين وقَّعت على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية إسطنبول، CETS No. 210) في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦<sup>(٤)</sup>. وأبلغت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بأن ليختنشتاين لم توقع ولم تصدق بعد على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح<sup>(٥)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19196(A)



\* 1 7 1 9 1 9 6 \*

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>

٣- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (لجنة مناهضة العنصرية) بأن تحدد سلطات ليختنشتاين بوضوح مسؤوليات كل من المكتب الجديد للشؤون الاجتماعية ومكتب أمين المظالم، وأن تُعيّن، على وجه الخصوص، مكتب أمين المظالم باعتباره الهيئة الوطنية المتخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٧)</sup>. وشجعت اللجنة السلطات على إنجاز خططها الإصلاحية في أقرب وقت ممكن، لأنها رأت أن هذه التوصية لم تُنفذ<sup>(٨)</sup>.

٤- وشجعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة الاستشارية) السلطات على مواصلة الإصلاحات المؤسسية الجارية، والعمل دون تأخير لا مبرر له على إنشاء هيئة مستقلة تُكلف عموماً بالتحقيق في جميع حالات التمييز ومتابعتها متابعةً وافيةً باتخاذ قرارات ملزمة وواجبة الإنفاذ. وأوصت اللجنة بتعديل الإطار التشريعي الحالي لتوفير حماية شاملة من جميع أشكال التمييز، والعمل على إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن التحقيق في جميع حالات التمييز ومتابعتها بفعالية<sup>(٩)</sup>.

٥- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية) أن الأرقام السنوية لعام ٢٠١٥ تتضمن ٤ حوادث تتعلق بجرائم مرتكبة بدافع الكراهية سجلتها الشرطة<sup>(١٠)</sup>. وأفادت اللجنة الاستشارية بعدم إدخال أي تعديلات على التشريعات المناهضة للتمييز. ولا يزال مكتب تكافؤ الفرص يعاني من نقص الموارد، ولم يكتمل تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية<sup>(١١)</sup>.

٦- وأورد مكتب المؤسسات الديمقراطية أن قانون العقوبات في ليختنشتاين يتضمن حكماً عاماً يتعلق بتحسين العقوبات<sup>(١٢)</sup>.

٧- وأوصت مجموعة الدول المناهضة للفساد بإنشاء آلية للإشراف المستقل على تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، تُمنح ما يلزم من سلطة وموارد لضمان الإشراف السليم، وبإلزام الأحزاب السياسية وسائر الجهات المشاركة في الحملات الانتخابية، حسب الاقتضاء، بأن تقدم دورياً - وسنوياً على الأقل في حالة الأحزاب السياسية - بيانات مالية تشمل معلومات كافية تتيح إمكانية الإشراف السليم، وبتضمين ترتيبات الإشراف المحسنة بنداً ينص على أن تُنشر دورياً النتائج والاستنتاجات المتعلقة بمدى امتثال كل حزب<sup>(١٣)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٤)</sup>

٨- لاحظت اللجنة الاستشارية أن ندرة الشكاوى بشأن التمييز العنصري المرفوعة إلى السلطات لا تعني بالضرورة عدم وجود أي تمييز، بل قد تشير أيضاً إلى قلة وعي الناس بسبل الانتصاف القانوني المتاحة، أو عدم انطباق الإطار القانوني على السياق الفعلي. ورأت اللجنة الاستشارية أن كثرة عدد الأجانب المقيمين في ليختنشتاين، والتركيز بوجه خاص على القدرات

اللغوية في استراتيجية الإدماج التي يتبناها البلد، يقتضيان تعديل الإطار التشريعي كي ينص على حظر شامل للتمييز على أساس اللون أو الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو اللغة في القطاعين العام والخاص وفي جميع المجالات، تمثيلاً مع توصية السياسة العامة رقم ٧ الصادرة عن لجنة مناهضة العنصرية<sup>(١٥)</sup>.

٩- وشجعت اللجنة الاستشارية بقوة السلطات على تعديل الإطار التشريعي الحالي المتعلق بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتمييز العنصري من أجل توفير حماية شاملة من جميع أشكال التمييز وفقاً لمعايير لجنة مناهضة العنصرية<sup>(١٦)</sup>.

١٠- وخلصت لجنة مناهضة العنصرية إلى أن توصية السياسة العامة رقم ٧ لم تُنفذ، إذ أوصيت السلطات بإلغاء أحكام قانون الأجانب، وبخاصة المادة ٤٩ التي تنص على جواز سحب تصريح الإقامة الدائمة في حالات شتى، كأن يكون غير المواطن و/أو معاله يعتمد دائماً ويقدر كبير على الضمان الاجتماعي، والمادة ٦٩(٢)(هـ) التي تُلزم مكتب الرعاية بإبلاغ مكتب الأجانب وجوازات السفر عن كل شخص يتلقى أكثر من ٧٥ ٠٠٠ فرنك سويسري من الاستحقاقات الاجتماعية، والمادة ٢٧(٣) و(٤) التي تعتبر تلقي الاستحقاقات الاجتماعية عائفاً أمام الحصول على رخصة إقامة دائمة<sup>(١٧)</sup>.

١١- وأعربت لجنة مناهضة العنصرية عن القلق لأنها خلصت إلى أن سلطات ليختنشتاين لم تنفذ التوصية التي دُعيت فيها إلى الحرص على أن تتولى الوكالات الاجتماعية معالجة القضايا المتصلة بإدماج غير المواطنين، بعد توزيع واضح للمسؤوليات<sup>(١٨)</sup>.

١٢- وأفادت اللجنة الاستشارية بأن السلطات واصلت الاهتمام بإدماج غير المواطنين وتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات. فقد اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مفهوم حكومي شامل بشأن الإدماج يستند إلى مبدأ "ليختنشتاين - قوة في التنوع"<sup>(١٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية باتباع نهج مفتوح وشامل لإزاء الإدماج، بما في ذلك تعزيز تكافؤ الفرص في المدارس بإجراءات تشمل مثلاً زيادة تعلم اللغة الأم، وتقوية التدابير الرامية إلى تشجيع التسامح والاحترام بين الثقافات وسط الفئة التي تشكل أغلبية السكان<sup>(٢٠)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٢١)</sup>

١٣- أبلغت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة منع التعذيب) بأن سجل الاحتجاز لم يعد موجوداً في مقر الشرطة الوطنية في فادوز، واعتبرت هذا السجل ضرورياً لتوثيق أهم وقائع احتجاز أي شخص، ولا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للضمانات الأساسية من سوء المعاملة<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت اللجنة بإعادة العمل فوراً بسجل الاحتجاز (الإلكتروني أو الورقي)<sup>(٢٣)</sup>. ولم تقف اللجنة على أي ادعاءات بشأن إساءة الموظفين معاملة الأشخاص المحتجزين في أي من المرافق التي زارتها<sup>(٢٤)</sup>.

١٤- وأوصت اللجنة سلطات ليختنشتاين بتعديل التشريعات ذات الصلة، كي يصبح من حق جميع السجناء (بمن فيهم المودعون رهن الحبس الاحتياطي)، كقاعدة عامة، إجراء اتصالات هاتفية منتظمة ومتكررة<sup>(٢٥)</sup>.

١٥ - وأعربت اللجنة عن القلق إذ لا يزال من الممكن للشرطة أن تستجوب الأحداث وتطلب منهم توقيع محاضر في غياب محام أو شخص يثقون فيه، وما زال قانون الإجراءات الجنائية ينص على إمكانية مراقبة المحادثات بين محتجز ومحاميه، ورفض حضور محام أثناء الاستجواب لدى الشرطة<sup>(٢٦)</sup>. وشددت اللجنة على مسألتين وأوصت بهما، أولاهما اتخاذ الترتيبات اللازمة للسماح للمحتجز، إذا أُخِر أو رُفِض، في حالات استثنائية، اتصاله بمحام من اختياره، بأن يتصل بمحام آخر مستقل متى كان مؤكداً أنه لن يقوض مصالح التحقيق المشروعة، والثانية وضع نظام مكتمل الأركان وممول تمويلاً كافياً لتقديم المعونة القضائية إلى الأشخاص المعوزين في مرحلة الاحتجاز لدى الشرطة<sup>(٢٧)</sup>.

١٦ - وذكرت اللجنة أن قانون تنفيذ الأحكام يميز إيداع السجناء - بمن فيهم الأحداث - في الحبس الانفرادي لأسباب تأديبية لمدة تصل إلى أربعة أسابيع. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن الحبس الانفرادي لا ينبغي أن يُفرض على البالغين لمدة تتجاوز ١٤ يوماً (ويُفضَّل أن تكون هذه المدة أقصر)، ولا ينبغي أن يُفرض على الأحداث مطلقاً<sup>(٢٨)</sup>. وأوصت اللجنة سلطات ليختنشتاين باتخاذ خطوات تضمن ألا يؤدي الجزء التأديبي المتمثل في الحبس الانفرادي إلى حظر تام للاتصال بالأسرة، وألا تُطبَّق أي قيود على الاتصال بالأسرة كشكل من أشكال العقوبة التأديبية إلا عندما تكون الجريمة مرتبطة بذلك الاتصال<sup>(٢٩)</sup>.

١٧ - وأوصت اللجنة سلطات ليختنشتاين باتخاذ الخطوات اللازمة لتكفل رسمياً لجميع الأشخاص الذين تأمر محكمة من محاكم البلد بإيداعهم قسراً في مرفق للعلاج النفسي/الرعاية الاجتماعية ويُنقلون إليه خارج ليختنشتاين، الضمانات القانونية الهامة (ولا سيما الحق في أن يستمع إليهم قاض شخصياً، وفي طلب مراجعة قضائية لقرار الإيداع، فضلاً عن تقديم رأي خبير مستقل في الطب النفسي في سياق إجراءات الإيداع)<sup>(٣٠)</sup>.

١٨ - وأفادت اللجنة بأن المقيمين في دار سانت لوروتتيوس لرعاية المسنين يمكن أن يُسلبوا حريتهم بحكم الواقع دون منحهم أي ضمانات<sup>(٣١)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تُباشَر في تلك الحالات إجراءات طلب الإيداع القسري بموجب قانون الرعاية الاجتماعية أو إجراءات المحكمة لتعيين وصي<sup>(٣٢)</sup>.

١٩ - وذكرت اللجنة أن المقيمين في دار سانت لوروتتيوس لرعاية المسنين لا يخضعون دائماً لفحص طبي عندما تُطبَّق عليهم تلك التدابير<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت اللجنة بالحرص، عند تطبيق التدابير المقيدة للحركة دون موافقة صحيحة من المقيم المعني، على أن تكون دائماً بأمر من طبيب أو بموافقة بعد تقييم فردي لحالة المقيم، وأوصت بوضع سجل مركزي للتدابير المقيدة للحركة في دار سانت لوروتتيوس لرعاية المسنين، وفي غيرها من مؤسسات الرعاية الاجتماعية، حسب الاقتضاء<sup>(٣٤)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

٢٠ - أوصت مجموعة الدول المناهضة للفساد باستكمال التشريعات بعقوبات فعالة ومتناسبة وراعاة على مختلف الانتهاكات للوائح المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، وبتحويل الحملات الانتخابية، حسب مقتضى الحال، والسماح صراحة، تحقيقاً لتلك الأغراض، لهيئة الرقابة بأن تحيل إلى هيئة الادعاء العام الحالات التي تنطوي على شبهة وقوع فعل إجرامي<sup>(٣٥)</sup>.

### الحريات الأساسية والحقوق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٣٦)</sup>

٢١- أشار تقرير بعثة تقييم الاحتياجات التي أجراها مكتب المؤسسات الديمقراطية إلى ثقة جميع المحاورين في نزاهة العملية الانتخابية وكفاءة الإدارة المعنية بالانتخابات على الصعيد المهني وحيادها. ولم يُعرب عن أي شواغل هامة بشأن احترام الحريات الأساسية وشفافية العملية الانتخابية وتسجيل المرشحين وسير الانتخابات في اليوم المحدد لها. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت سلطات ليختنشتاين في اعتبارها استنتاجات تقرير بعثة تقييم الاحتياجات التي أجراها المكتب سابقاً، واتخذت تدابير تهدف إلى معالجة بعض الشواغل التي أثّرت من قبل، مثل حقوق التصويت. ومع ذلك، لا يزال من المستصوب استعراض بعض جوانب العملية الانتخابية، ولا سيما تمويل الأحزاب السياسية والحملات. واستناداً إلى هذا التقييم، لم يوص المكتب بالاضطلاع بأي أنشطة متصلة بالانتخابات بخصوص الانتخابات البرلمانية المقررة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٧<sup>(٣٧)</sup>.

٢٢- وأوصت مجموعة الدول المناهضة للفساد بالحرص على أن يكون للأحزاب السياسية في ليختنشتاين وضع وشكل قانوني مناسبان، يراعيان خصائص الأحزاب السياسية ويمنحانها الأهلية القانونية اللازمة<sup>(٣٨)</sup>.

٢٣- وأوصت المجموعة باعتماد ما يكفي من القواعد والأشكال المحاسبية التي تنطبق بوضوح على تمويل جميع الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، وتراعي مختلف مصادر الإيرادات والنفقات والأصول والديون والالتزامات، وأوصت بتجميع الحسابات على نحو سليم لدمج حسابات جميع الكيانات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بحزب سياسي أو تخضع له بشكل آخر<sup>(٣٩)</sup>.

٢٤- وأوصت المجموعة ليختنشتاين بالبحث عن سبل لزيادة الشفافية بشأن التبرعات التي تقدمها أطراف ثالثة لتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية<sup>(٤٠)</sup>.

٢٥- وأوصت المجموعة بأن يلزم القانون الأحزاب السياسية - وسائر الجهات المشاركة في الحملات، حسب مقتضى الحال - بتسجيل جميع أشكال التمويل والدعم الخاص وإدراج معلومات عن طبيعتها وقيمتها، بما في ذلك السلع والخدمات المقدمة مجاناً أو بقيمة تفضيلية، فضلاً عن القروض، وأوصت بفرض حظر عام على الهبات التي لا يكشف مقدموها، سواء أكانوا أشخاصاً أو هيئات، عن هويتهم للحزب السياسي أو المرشح المعني، وبتوضيح الوضع القانوني فيما يتعلق بالتمويل الوارد من المجموعات البرلمانية والدعم الخاص المقدم إلى هذه المجموعات، وبالمساءلة السليمة في هذا السياق عن التدفقات المالية المعنية<sup>(٤١)</sup>.

٢٦- وأوصت المجموعة باتخاذ تدابير لكي تُنشر بفعالية وانتظام وفي الوقت المناسب البيانات المالية الوافية الخاصة بالأحزاب السياسية، وغيرها من الجهات المشاركة في الحملات الانتخابية، حسب الاقتضاء، ولكي يُكشف في هذا السياق عن كل هبة تتجاوز حداً أدنى معيناً وعن هويات المانحين<sup>(٤٢)</sup>.

### حظر جميع أشكال الرق<sup>(٤٣)</sup>

٢٧- أشار مجلس أوروبا إلى أن عملية التقييم الخاصة بالجولة الأولى من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ستبدأ في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١٨، ذلك أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ بالنسبة إلى ليختنشتاين في ١ أيار/مايو ٢٠١٦<sup>(٤٤)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الصحة<sup>(٤٥)</sup>

٢٨- لاحظت لجنة منع التعذيب أن السجناء الجدد لا يخضعون لفحص طبي عند إيداعهم السجن<sup>(٤٦)</sup>. ولذلك أهابت اللجنة بسلطات ليختنشتاين أن تضمن خضوع جميع الأشخاص المودعين في سجن الدولة لفحص يجريه طبيب، أو ممرض مؤهل يعمل تحت إشرافه، في غضون ٢٤ ساعة من تاريخ الإيداع<sup>(٤٧)</sup>.

### ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

الأقليات<sup>(٤٨)</sup>

٢٩- أثنى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (الميثاق) على سلطات ليختنشتاين لما أبدته من التزام وتضامن على الصعيد الأوروبي بتصديقها على الميثاق، وأعرب عن تقديره لمساهمتها القيّمة في حماية وتعزيز اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات في أوروبا<sup>(٤٩)</sup>.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(٥٠)</sup>

٣٠- لاحظت اللجنة الاستشارية الغياب الواضح لسياسة واسعة النطاق تهدف إلى تعزيز التعددية اللغوية في المجتمع، بما يشمل لغات جماعات المهاجرين. ولاحظت أيضاً أن السلطات اهتمت اهتماماً شديداً بمسألة التعليم بوصفه أداة للاندماج، ومع ذلك لا يزال أطفال جماعات المهاجرين ممثلين تمثيلاً غير متناسب في مدارس المستويات الدنيا، مما يؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على نجاحهم فيما بعد في سوق العمل. ورأت اللجنة ضرورة إيلاء اهتمام خاص لضمان مزيد من المساواة الفعلية في المدارس بين الأطفال بمختلف خلفياتهم اللغوية، باتخاذ تدابير محددة وهادفة<sup>(٥١)</sup>.

٣١- وأفادت اللجنة بأن تعزيز المعرفة باللغة الألمانية يظل شرطاً مسبقاً لإصدار تصاريح الإقامة الدائمة لجميع الأجانب<sup>(٥٢)</sup>.

٣٢- وأعربت اللجنة عن قلقها من التعديلات المدخلة على قانون الأجانب المؤرخ آذار/مارس ٢٠١١، التي تعتبر عدم الاعتماد على الاستحقاقات الاجتماعية معياراً من معايير الأهلية للحصول على الإقامة الدائمة. ورأت اللجنة أن هذه القاعدة يمكن أن تثني غير المواطنين المؤهلين للحصول على الاستحقاقات الاجتماعية عن طلبها. ويبدو أيضاً أنها تتعارض مع الهدف العام الوارد في المادة ٦-١ من الاتفاقية الإطارية المتمثل في تعزيز الاحترام المتبادل والتعاون بين جميع الأشخاص الذين يعيشون في إقليم البلد، بصرف النظر عن وضعهم الاقتصادي<sup>(٥٣)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE

The Council of Europe, Strasbourg (France);

**Attachments:**

(CoE-ECSR) The European Committee of Social Rights Fact Sheet;

(CoE-GRECO) The Group of States against Corruption Third Evaluation Round Report on Liechtenstein on Transparency of Party Funding;

(CoE-ECRML) European Charter for Regional or Minority Languages, Report of the Committee of Experts on the European Charter for Regional or Minority Languages;  
 (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance's Conclusions on the Implementation of the Recommendations in Respect of Liechtenstein Subject to Interim Follow-Up;  
 (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Strasbourg, Fourth Opinion on Liechtenstein;  
 (CoE-CPT) The European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment' Report on the periodic visit to Liechtenstein;  
 (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings;  
 OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland);  
**Attachments:**  
 OSCE/ODIHR Needs Assessment Mission Report.

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For relevant para, see A/HRC/23/14, paras. 94.1-18, 31 and 83-85.

<sup>4</sup> CoE, p. 4.

<sup>5</sup> CoE-ECSR, p. 1.

<sup>6</sup> For relevant para, see A/HRC/23/14, paras. 94. 19-30, 51-53 and 61.

<sup>7</sup> CoE-ECRI, p.5, para. 1.

<sup>8</sup> CoE-ECRI, p.5, para. 1.

<sup>9</sup> CoE-ACFC, p. 7 and 8, paras. 16 and 18.

<sup>10</sup> OSCE/ODIHR, p. 3.

<sup>11</sup> CoE-ACFC, p. 3, para. 3.

<sup>12</sup> OSCE/ODIHR, p. 2.

<sup>13</sup> CoE-GRECO, p. 23, para. 64 (vi, vii).

<sup>14</sup> For relevant para. see, A/HRC/22/14, paras. 94.32-36, 48-49, 54-60, 62-63, 69-72.

<sup>15</sup> CoE-ACFC, p. 6, para. 13.

<sup>16</sup> CoE-ACFC, p. 7, para. 15.

<sup>17</sup> CoE-ECRI, p.5, para. 2.

<sup>18</sup> CoE-ECRI, p.5, para. 3.

- 
- 19 CoE-ACFC, p. 3, para. 2.  
20 CoE-ACFC, p. 8, para. 18.  
21 For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, para. 94.31.  
22 CoE-CPT, p. 1.  
23 CoE-CPT, p. 1.  
24 CoE-CPT, p. 1.  
25 CoE-CPT, p. 2.  
26 CoE-CPT, p. 1.  
27 CoE-CPT, p. 1.  
28 CoE-CPT, p. 2.  
29 CoE-CPT, p. 2.  
30 CoE-CPT, p. 2.  
31 CoE-CPT, p. 3.  
32 CoE-CPT, p. 3.  
33 CoE-CPT, p. 3.  
34 CoE-CPT, p. 3.  
35 CoE-GRECO, p. 23, para. viii.  
36 For relevant para, see, A/HRC/22/14, paras. 94.64.  
37 OSCE/ODIHR, p. 1, 2.  
38 CoE-GRECO, p. 23, para. i.  
39 CoE-GRECO, p. 23, para. ii.  
40 CoE-GRECO, p. 23, para. iii.  
41 CoE-GRECO, p. 23, para. iv.  
42 CoE-GRECO, p. 23, para. v.  
43 For relevant para, see A/HRC/22/14, paras. 94.73-78.  
44 CoE, p. 3.  
45 For relevant para, see A/HRC/22/14 para. 94.80.  
46 CoE-CPT, p. 2.  
47 CoE-CPT, p. 2.  
48 For relevant para, see A/HRC/22/14 paras. 94.51-64.  
49 CoE-ECRML, p. 3.  
50 For relevant para, see A/HRC/22/14, paras. 94. 65-69, 79 and 81-82.  
51 CoE-ACFC, p. 4, para. 5.  
52 CoE-ACFC, p. 4, para. 6.  
53 CoE-ACFC, p. 5, para. 7.
-